أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج دراسة فقهية

خالد بن عيد الجريسي
جامعة أم القرى، مكة المكرمة

الملخص

تهدف الورقة إلى بيان حكم منع حج المريض مرضاً معدياً، وهل يعتبر المرض من المسوغات التي تبيح منع المسلم عن قصد بيت الله الحرام. وقد تعرضت الورقة إلى حكم حج المريض مرضاً معدياً وتبين للباحث من خلال الورقة وجوب الحج على الم ستطيع للحج ولو كان حاملاً للمرض المعدي إذا أُمِن من انتشار العدوى بين الحجاج، كما ظهر للباحث أنه حال عدم الأمن من انتشار العدوى فإن حج المريض يعتبر محرماً لإضراره بالمسلمين. والأمراض المعدية تتفاوت في ضررها وإمكانية التوقي منها، فما أمكن توقي انتشار العدوى بسببه لم يجز منع المصاب به من الحج، والأمراض التي لا يمكن التوقي من انتشارها فإن لولي الأمر صد حاملها عن البيت بعد فعل كل ما يمكن من خلاله تمكين المريض من الحج من غير ضرر بغيره من الحجاج. وفي حال وجود وباءٍ في قطر من الأقطار وقرر الأطباء وجوب الحجر على أهل تلك البلدة، جاز للجهات المعنية منع أهل تلك البلدة من الحج حتى يُقضى على الوباء ودفعاً للضرر. والأصل على من أكرمه الله بالقيام على الحج تيسير وصول المسلمين للبيت وعدم صدهم إلا عند حصول المفسدة بورودهم للبيت فله في تلك الحال منعهم، كما منع عمر رضي الله عنه المجذومة من الطواف. وقد توصلت الورقة إلى أهمية العناية بالمستجدات الطبية بالنسبة للمفتين، وتبين من خلالها حرص الشريعة على دفع الضرر عن المسلمين، وهذه الورقة باكورة عمل فقهي يتيح للجهات المعنية اتخاذ التدابير الوقائية من الأمراض المعدية بمنع من يتضرر الحجاج بحجه معهم، والمستند الشرعي يبنى عليه القرار السياسي في دولة الإسلام، كما هو الحال في هذه البلاد المباركة. والباحث يو صي بالتأكيد على حملات الحج باتخاذ تدابير الوقاية من الأمراض وإلزامهم بذلك. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً نافعاً، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن الشريعة الإسلامية عنيت بصحة المسلم، وجاءت بتدابير تقي المسلم من الأمراض وتحد من انتشارها، وتأتي أهمية العناية بالصحة بكونها وسيلة للقيام بالعبادة على الوجه المطلوب، فالحج يتطلب قدرة كافية للقيام به[١].

والحج في أصله من العبادات البدنية عند الفقهاء [٢]، ولذلك فإن كل ما يتعلق بصحة الحاج فإنه من أولويات النظر الفقهي خصوصاً في هذا الزمن الذي تعددت فيه الأمراض المعدية والأوبئة، وكثر فيه عدد الحجاج وأصبحت الخلطة بينهم متكررة بسبب الازدحام.

ولو نظرنا إلى مرض واحد من الأمراض المصنفة عالمياً من الأمراض المعدية وهو التهاب الكبد الفيروسي[٣] لكان كفيلاً بالعناية البحثية بهذا الموضوع، "إن أمراض الكبد الفيروسية من أهم الموضوعات الصحية التي تؤرق المنظمات الصحية العالمية والمعنيين بالصحة في العالم؛ حيث يقدر عدد المصابين بالالتهاب الكبدي المزمن (ب) بـ ٥٠٠ مليون شخص في العالم، ونصف هذا العدد مصاب بالالتهاب الكبدي المزمن (ج) وهما السبب في معظم حالات أورام الكبد (Hepatocellular carcinoma) والتي تشكل السبب الرئيس الثالث للوفيات نتيجة السرطان في جميع أنحاء العالم[٤].

والأمراض المعدية متعددة ومختلفة الخطورة، فما الحكم الفقهي في حكم منع حامل هذه الأمراض من الحج، وفي حال انتشار مرضٍ معدٍ في بلدٍ ما؛ ماحكم منع حجاج تلك البلد من الحج، وغير خاف أن الحج شعيرة إسلامية، ومنطلق هذه البلد حرسها الله فيما تتخذه من قرارات لمصلحة الحجيج ولإنجاح الحج منطلق تتوخى فيه عدم مخالفة الشريعة[٥].

والبحث يتناول سؤالاً مهماً وهو في الحجر الصحي ، هل يحق للجهة المشرفة على الحج منع حجاج البلد التي ينتشر فيها مرض معدٍ، وهل يجوز لحامل المرض أن يُقدم على الحج مع حمله للمرض.

---

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. د.حسن بن أحمد بن حسن الفكي.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٨٤/١)، البيان، العمراني (٢٣/٤)،كشاف القناع ،البهوتي (٣٨٣/٢).

(٣) التهاب الكبد: مرض فيروسي حاد يصيب الكبار والصغار، وينتشر بحالات فردية وأوبئة. ينظر: الأمراض المعدية، د.عثمان الكاديكي.

(٤) ينظر: .http://www.moh.gov. الموقع الرسمي لوزارة الصحة.

(٥) وفي العام المنصرم لمنع الإبل من دخول المناسك حماية للحجيج، استندت الجهات المعنية على فتوى سماحة مفتي عام المملكة في المنع.

ولقد تكلم الفقهاء عن العدوى في حضـانة المريض للصـحيح، والضـمان بالعدوى، والفسـخ في النكاح لأجل العدوى ومسائل أخرى، [١] أما بحث مسائل العدوى في الحج فإنه يعتبر بحثاً جديداً، وتمس الحاجة لبحثه، وينص نظام كثير من الدول على لزوم التحصـين ضـد بعض الأمراض المعدية لمن أراد الحج وهذا يدل على أن الحج من المواسـم التي يُحتاط فيها من الأمراض المعدية والتي تجعل الحكومات تُلزم مواطنيها بالتحصين لأجل أداء شعائره[٢].

ثمة رسالة في نوازل الحج لم تتعرض للأمراض المعدية البتة[٣]، إلا أن الأمراض المعدية وأحكامها في الفقه الإسلامي توجد فيها رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت عام ١٤٢٦هـ ولم تطبع بعد[٤].

وسيتناول البحث بعد التمهيد المشتمل على تعريف المرض المعدي ونبذة يسيرة عن الأمراض المعدية حكم حج المريض مرضـاً معدياً، وحكم منعه من الحج، ومن ثم حكم منع المسـلمين- في البلد التي انتشر فيها المرض المعدي حتى أصبح وباءً- من الحج.

وسأسير في البحث على الطريقة العلمية المعهودة في البحوث من عزو الآيات إلى موضعها من القرآن، وتخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال لأصـحابها، وتوثيق المصـادر والمراجع، وأهملت ترجمة الأعلام لضيق المقام ولشهرة من ورد ذكرهم في البحث، ولم أجعل فهرساً للموضوعات لقصر الورقة واتحاد موضوعها.

والله أسأل أن يرزقنا الهدى والصواب، وأن ينفع فيما كتبت والله المستعان وعليه التكلان.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٣/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٤٩/٧).

(٢) ينظر: الأمراض المعدية (٥١). والمقصود بالتحصين:إدخال الفيروس أو المكروب مضعفاً،أو ميتاً إلى جسم الصحيح حتى تتعرف عليه أجهزته المناعية، فتقوم بصنع الأجسام المضادة التي تقاوم المرض مستقبلاً. ينظر: العدوى، محمد علي البار (١٢٦)، الموسوعة الطبية، مجموعة من الأطباء (٣٨٨).

(٣) الرسالة بعنوان النوازل في الحج علي بن ناصر الشعلان.

(٤) الرسالة للدكتور عبد الإله السيف، وبإشراف الدكتور سليمان الحيدري. وتعرض الباحث لحكم حج المريض وإحصاره.

التمهيد: في معنى الأمراض المعدية وأنواعها.

الأمراض جمع مرض، والمرض: العلة في البدن، وأصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض، أي: ناقص القوة[١].

العدوى في اللغة: اسم من الإعداء وهو التجاوز، يقال: تعد ما أنت فيه إلى غيره أي تجاوزه[٢].

والأمراض المعدية عند الأطباء يُعنى بها الأمراض القابلة للانتقال من فرد أو مجموعة أفراد الى فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين، ويكون مسببها كائن[٣] .

وهذه الأمراض المعدية منها ما يكون حالات فردية، وأخرى ما يكون وباءا، وبعضـــها يكون وباء عالمياً، بل إن من هذه الأمراض ما يكون مستوطناً في بعض البلدان[٤].

والأمراض المعدية تنتقل بطرق عديدة، كالتنفس والدم واللمس[٥] ، وقد تنتقل من الإنسـان الصـحيح الحامل للمرض أو المريض، وقد تنتقل بواسطة الحيوان، وتنتقل كذلك بواسطة التربة والماء[٦].

المبحث الأول: حكم حج المريض مرضاً معدياً.

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو واجب مرة في العمر، والراجح من قولي أهل العلم أن وجوبه على الفور[٧]، فإذا تقرر وجوب الحج على الفور، فإن المريض مرضاً معدياً له حالان:

الحال الأولى: أن يكون غير مستطيع للحج لضعفه بسبب المرض أو وجود المشقة والحرج عليه في الحج فإنه بهذه الحال لا يجب عليه الحج اتفاقا، فإن كان مرضـــه يرجى برؤه وشـــفاؤه فإن توكيل المريض لغيره للحج عنه في هذه الحال لا يصح، وحج غيره عنه لا يجزئه[٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٦/١٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٧٢/٣).

(٣) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى،د. محمد علي البار (٢٤).

(٤) ينظر: الأمراض المعدية. د. عثمان الكاديكي (١٨).

(٥) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى،د. محمد علي البار (٢٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق ص (٢٢-٢٣).

(٧) وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء، خلافاً لمذهب الشـــافعية فإن الحج عندهم على التراخي. ينظر: بدائع الصـــنائع، الكاســـاني (١١٩/٢)،الذخيرة، القرافي (١٨١/٣)،البيان،العمراني (٤٦/٤)، المغني، ابن قدامه (٢٣٣/٣).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامه (٢٣٣/٣).

أما إن كان المرض لا يرجى البرء ولا الشـــفاء منه غالباً، فواجب على المريض أن ينيب غيره ليحج عنه، قال النووي رحمه اللّه: "والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميؤوس من برئه واعتذر القاضـــي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصـــوم عن الميت والحج عنه بأنه مضـــطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضـطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سـبق ويكفي في صـحته احتجاج مسلم به في صحيحه واللّه أعلم"[١].

الحال الثانية: أن يكون المريض مر ضاً معدياً م ستطيعاً للحج، فهل يكون الحج واجباً عليه أم أن الحج لا يجب عليه لحمله المرض.

هذه المســـألة من نوازل المســـائل ولم أجد لها عند المتقدمين من الفقهاء ذكرا، إلا أن الأدلة الشـــرعية العامة والقواعد الفقهية تدلان طالب الحق على حكم هذه النازلة، ولكي يتسـنى للباحث الحكم في هذه النازلة ينبغي أن ينظر لهذه الأمراض المعدية باختلاف أحوالها فإن الأمراض المعدية ليسـت على منوال واحد في طريقة انتقال العدوى:

فالحال الأولى: الأمراض محدودة الانتقال والتي ليس للازدحام الحاصـــل في الحج أثر في انتشـــارها كالإيدز والسيلان [٢].

فإن المريض بهذه الأمراض ونحوها يلزمه الحج حال تحقق شـروط الوجوب في حقه، وذلك لعدم وجود المعارض لأدلة الوجوب في حقه، ولا تبرأ ذمته إلا بالقيام بالواجب عليه، كما يجوز له الحج نافلة وليس مرضه مانعاً شرعياً من الحج.

الحال الثانية: الأمراض المعدية التي يمكن لحاملها الاحتراز من انتقال العدوى بأخذ الاحتياطات الصحية اللازمة في حال مثله، واجتناب كل ما من شـــأنه الإضـــرار بغيره من الحجيج، فإن الحج يجب عليه، مع أخذه بالاحتياطات المانعة من انتقال العدوى، وذلك لدخوله في عموم أدلة وجوب الحج، وكذا عموم الأدلة المرغبة بحج النافلة تشمله.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم(٢٧/٨).

(٢) هما مرضان معروفان، والسيلان يصيب الجهاز التناسلي، ولمعرفة المزيد عنهما ينظر: الأمراض المعدية (١٩١-١٩٥) .

ومع وجوب الحج على هذا المريض فإنه يجوز له تأخير الحج لعامٍ مقبل إن كان يرجو المعافاة من هذا المرض، وذلك لأن تأخير الحج لعارض صحيح يجوز، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم حجته للسنة العاشرة من الهجرة[١].

الحال الثالثة: الأمراض المعدية التي لا يوجد لها دواء ناجع،و تنتقل بالتنفس ولا يمكن التحرز من انتقالها من المريض لغيره، إما لشدة الزحام كما هو الواقع في هذا الزمان أو لغيره من الأسباب،فلا يجوز للمريض أن يحج في هذه الحالة، وذلك للأدلة المتكاثرة الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين ومنها:

قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم أذية المؤمن ووصمه بما لم يفعل، وأن ذلك من كبائر الإثم، قال ابن كثير رحمه الله: "ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه"[٣]، وإن كان المقصود بالأذية في الآية هي أذية القول كما هو ظاهر من السياق[٤] إلا أن أذية الفعل تمنع كذلك .

٢- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» "[٥].

وجه الدلالة: في الحديث تحريم إضرار المسلم بغيره من المعصومين، وهذا النهي عام لأن الضرر فيه نكرة في سياق النفي، وهذا يشمل المريض مرضاً معدياً، إذ إنه بحجه يضر بغيره من المسلمين.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: حكم منع المريض مرضاً معدياً من الحج.

يجوز للجهة القائمة على الحج إلزام القادمين بالشهادة الصحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية، وهذا ما تشترطه وزارة الخارجية السعودية على مستخرج تأشيرة الحج من البلدان التي تنتشر

---

(١) ينظر: المغني (٣/٢٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٤٨٠).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير(٢٢/١٠٥).

(٥) الحديث رواه ابن ماجه في سننه (٣/٤٣٠)، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، وصحح الحديث بمجموع الطرق الأرناؤوط في تحقيقه للكتاب ونقل عن جماعة من الأئمة تصحيحه.

فيها بعض الأمراض كالحمى الشـــوكية(١)، وليس اشـــتراط الشـــهادة لجميع الأمراض، فالإيدز مثلاً لا يشترط لمريد الحج شهادة صحية تفيد سلامته منه[٢]،فالمرض المعدي ليس مانعاً من الحج في جميع الأحوال.

تقدم في المبحث الســابق ذكر الحال التي يحرم فيها القدوم على الحج، وهي في حال عدم القدرة على التحرز من العدوى ولحوق الضرر بالحجيج، ففي هذه الحال يجوز منع المريض فيها من الحج، ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٣].

وجه الدلالة: أن في منع المريض مرضاً معدياً من الحج امتثالاً لهذا الحديث.

وكذلك فإن قواعد الشـــريعة تدل على جواز هذا المنع إذ إن تصـــرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصـــلحة[٤]، ومن المصـــلحة المشـــهود لها بالاعتبار إزالة الضـــرر عن المســـلمين، والقاعدة أن الضـــرر يزال[٥]، ويرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام[٦].

وقد أخرج عمر رضـــي اللّه عنه المجذومة من المطاف، صـــيانة للطائفين، وهذه ســـنة عمرية يمثلها الإمام[٧].

وإذا ما وصـــل الحاج محرماً ثم تبين إصـــابته بالمرض المعدي فإن الأصـــل حينئذٍ عدم صـــده عن المسجد الحرام واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتقال العدوى لغيره، وذلك بعزل المريض وتطبيبه، فإن لم يمكن ذلك، وغلب الظن -بقول من يعتمد قوله من الأطباء الثقات- لحوق الضـــرر بعموم الحجيج فإن

(١) ينظر: هو مرض منتشر في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أفريقيا، وهو مرض يؤدي إلى التهاب سحايا المخ والنخاع الشوكي، وينتقل عن طريق المباشرة الرذاذ. ينظر: الأمراض المعدية (١٥١).

(٢) موقع وزارة الخارجية السعودية http://www.mofa.gov.sa

(٣) الحديث رواه البخاري في صـــحيحه (١٣٨/٧)، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (٥٧٧٠)، ورواه مســـلم (١٧٤٢/٤)،كتاب الســـلام، حديث رقم (٢٢٢١).

(٤) ينظر:الأشباه والنظائر،ابن نجيم (١٠٤).

(٥)ينظر:المصدر السابق (٧٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٧٤).

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٣/٦).

منعه من إتمام الحج متعين، ويكون الحاج في هذه الحالة محصراً تنطبق عليه أحكام الإحصار في الفقه الإسلامي.

ويدل على هذا التدرج في المنع ما هو معلوم من قاعدة إزالة الضـــرر بالأيســـر ما أمكن، وكذلك فإن الضرورة تقدر بقدرها[١].

المبحث الثالث: حكم منع المسلمين من الحج في البلد التي ينتشر فيها الوباء.

المقصود بالوباء: انتشار مرض من الأمراض بين مجموعة من الناس في جهة من الأرض[٢].

فإذا حصـل الوباء في بلدٍ من البلدان هل يحق منع المسـلمين في هذا القطر من الحج؟،الجواب عن هذا السـؤال يبنى على حكم ما يسـمى بالحجر الصـحي، والحجر هو: المنع، والمقصـود بالحجر الصـحي: منع انتقال الناس إلى مكان فيه الوباء، وعدم خروج من كانوا في مكان الوباء إلى غيره[٣].

وفي الصحيحين إشارة إلى الحجر الصحي فقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم :" «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[٤].

وقد أشـــار بعض المعاصـــرين أنه لو وجد وباء في بلد فإن أهل البلد يحجر عليهم، ويمنعون من الخروج للحج إلحاقاً للوباء بالطاعون. وقد وقعت الإشـــارة لهذا المعنى من الدكتور نوح علي مفتي عام المملكة الأردنية سابقاً[٥]، ولجنة الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد المنجد[٦].

والذي يظهر أن الحجر على المريض أمرٌ شرعي صحيح، وتقدم حكم حج المريض مرضاً معدياً، وأما منع الصـحيح فيحتاج إلى إثبات صـحة إلحاق الوباء بالطاعون، فإن إلحاق جميع الأوبئة بالطاعون محل نظر، فليس كل وباء طاعوناً، فالوباء أعم من الطاعون[٧]، ولا يُســـتدل بالأخص على الأعم، بل إن النهي عن

---

(١) ينظر:مصنف عبدالرزاق (٥/٧١).

(٢) ينظر: العين (٨/٤١٨)، الأمراض المعدية (١٨).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية (٧١٢)، مسائل فقهية معاصرة، د. عبدالرحمن السند (٨١).

(٤) الحـديـث رواه البخـاري في صـــحيحـه (٧/١٣٠)، كتـاب الطـب، بـاب مـا يـذكر في الطـاعون ، حـديـث رقم (٥٧٢٨)، ورواه مســـلم (٤/١٧٣٨)،كتاب السلام، حديث رقم (٢٢١٨).

(٥) ينظر: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId موقع دار الإفتاء في المملكة الأردنية.

(٦) ينظر: http://islamqa.info/ar/137801 موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٧) ينظر: زاد المعاد (٤/٣٥-٣٦)، والطاعون: الموت من الوباء العام، وقيل هو قروح تحصل في المناطق الرخوة من الجسم مميتة. ينظر: المصباح المنير (٢/٣٧٣).

الخروج من أرض الوباء قيل بخصوصيته بالطاعون دون غيره من الأمراض[١]،كما أنه قد قيل أن النهي عن الخروج إن كان على وجه الفرار، أما الخروج لمقصدٍ صحيح كالسفر للحاجة ونحو ذلك فجائزٌ[٢].

والذي يترجح للباحث هو الرجوع في تقدير خطورة الوباء وضرورة الحجر على الأصحاء من أهل البلد للأطباء المختصين بذلك، وذلك لأن مدة الحضانة للأمراض المعدية تختلف فمنها ما يكون لبضعة أيام ومنها ما يكون لأشهر، ولا يمكن منع جميع المسلمين من قطر ما من الحج بأمر محتمل، والمعمول به في المملكة العربية السعودية لإصدار تأشيرة الحج هو طلب شهادة التحصين من بعض الأمراض المعدية في البلدان التي تنتشر فيها هذه الأمراض[٣].

وحيث أمكن تمكين المسلمين من الحج مع عدم الإضرار بالحجيج فإن ذلك واجب، ولا يجوز منع المسلمين في البلاد الموبوءة من الحج إلا عند التيقن بحملهم للمرض أو بلوغ الوباء لدرجة يقرر فيها الأطباء وجوب الحجر على أهل البلد. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، وبعد: ففي خاتمة هذا البحث أدون أبرز ما توصلت إليه خلال هذه الورقة البحثية من نتائج وتوصيات، فأما النتائج فقد تبين لي من خلال البحث ما يلي:

عناية الشريعة بصحة المسلم عموماً والحاج على وجه الخصوص.

إن الأمراض المعدية متفاوتة الخطورة، كما أنها كذلك قد تكون فردية وقد تكون وباءً عاماً.

الحج لا يجب على المريض مرضاً لا يستطيع معه افعل المناسك، أو يشق عليه فعلها، وعليه التوكيل إن كان مرضه لا يبرأ بالعادة من مثله، ويؤخر الحج إلى حين الشفاء إن كان يرجى لمرضه الشفاء غالباً.

المريض مرضاً معدياً يجب عليه الحج إذا أمكنه عدم الإضرار بغيره، فإن كان لا يمكنه الحج إلا بالإضرار بالحجيج فإن الحج يحرم في حقه.

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/١٨٩).

(٢) ينظر: المصدر والصفحة السابقان.

(٣) موقع وزارة الخارجية السعودية http://www.mofa.gov.sa

يجوز لولي الأمر منع المريض مرضاً معدياً من الحج إذا غلب على ظنه لحوق الضرر بالحجيج، وإن أمكن أداء المريض للحج من غير ضرر غالب يلحق بالحجيج فإن منعه لا يجوز.

لا يجوز منع المسلمين الأصحاء من الحج لانتشار وباء في بلدهم إلا في حال عدم القدرة من الاحتراز من العدوى إلا بمنعهم، والمرجع في تقدير ذلك للأطباء.

لا تطبق فتوى في شأن مرض معدٍ على مرض معدٍ آخر وذلك لاختلاف طبيعة الأمراض وخصائصها.

أهم التوصيات والمقترحات:

التأكيد على أهمية تحديث الاشتراطات الصحية لمنح تأشيرة الحج، وذلك حماية لصحة الحجيج من الأمراض المعدية.

العناية بنشر الثقافة الصحية للحجيج عبر حملات الحج والجهات المعنية بالحج في البلدان الإسلامية للحد من انتشار الأمراض المعدية.

حث حملات الحج على تهيئة كل ما يمنع انتشار العدوى بين الحجيج، ومن ذلك الحرص على النظافة في مقر الحملات، وجعل ما يمنع تلاقي أنفاس الحجاج عند نومهم.

ضرورة التواصل بين الجهات الطبية والهيئات الشرعية لإصدار الفتاوى الصحيحة في حالات الأمراض المعدية.

تخصيص مراكز صحية خاصة في المشاعر للأمراض المعدية، وكذلك مستشفيات لعزل المرضى إلى حين شفائهم.

عقد دورات طبية للمفتين في الحج ليتصوروا واقع الأمراض المنتشرة في الحج مما يمكنهم من الوصول للحكم الصحيح في شأنها.

إجراء المزيد من الدراسات عن الأمراض المعدية في الحج وحكم الهدي الحامل للمرض وما يتعلق بذلك من أحكام.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع.

- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية.د. حسن الفكي،دار المنهاج- الرياض.
- الأشباه والنظائر. ابن نجيم المصري (ت٩٧٠)،دار الكتب العلمية-بيروت.
- الأمراض المعدية.د.عثمان الكاديكي. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع-ليبيا.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية – بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى العمراني (ت٥٥٨هـ). دار المنهاج – جدة.
- التحرير والتنوير . محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ). الدار التونسية للنشر - تونس.
- تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ). دار الكتب العلمية- بيروت .
- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض.
- حاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ). دار الفكر-بيروت.
- الذخيرة. أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ). دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد،، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت - .
- سنن ابن ماجه. ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). دار الرسالة-بيروت.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى،د. محمد علي البار،الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- العين. أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ). دار ومكتبة الهلال.
- فتح الباري. أحمد ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) دار المعرفة-بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية- بيروت.
- مسائل فقهية معاصرة، د. عبدالرحمن السند، دار الوراق.
- المصباح المنير . أحمد بن محمد الفيومي، (ت نحو ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية - بيروت.
- المصنف. عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ). المجلس العلمي- الهند
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). الكتب العلمية-بيروت.
- المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).مكتبة القاهرة.

- المنهاج شرح صحيح مسلم.يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الموسوعة الطبية الحديثة.مجموعة من الأطباء.مؤسسة سجل العرب- القاهرة.
- موسوعة القواعد الفقهية. محمد صديقي البورنو، الرسالة-بيروت.
- النوازل في الحج. علي ناصر الشعلان، دار التوحيد-الرياض.
- ومن الشبكة العنكبوتية:
- http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId موقع دار الإفتاء في المملكة الأردنية.
- http://islamqa.info/ar/137801 موقع الإسلام سؤال وجواب.
- http://www.mofa.gov.sa موقع وزارة الخارجية السعودية.